

الآثار الشرعية المترتبة
على حكم الولاية الجور
"في الفقه الاسلامي"

إعداد

أ.م.د صادق خلف ايوب

تدريسي في جامعة الانبار

كلية التربية بنات



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن حكام الدول الذين يحكمون العالم الإسلامي متباينون فيما بينهم فمنهم العدول ومنهم مستوروا الحال ، ومنهم الجور ، ولما يترتب على الولاة الجور من أحكام خطيرة قد تعصف بالبلاد التي يحكمونها بأسرها ، كان موضوع بحثي (الآثار الشرعية المترتبة على حكم الولاة الجور في الفقه الاسلامي) فصلت المسائل فيه وبينت أن الحاكم لكي يكون جائرا تترتب عليه الأحكام لا بد أن يتصف بصفات كبيرة وعامة تضر بالإسلام والمسلمين ؛ لذلك فإنه لا يجوز مبايعته على الحكم لأن ذلك يعني المبايعة على الظلم ، وإن جار على العباد بعد الحكم أو حصل عليه بالقوة فإن ذلك لا يعني عدم جواز مراجعته لمصلحة المسلمين عامة والتعامل مع الواقع كونه يملك سلطان البلاد ، وللمسلم عدم الاستجابة لأوامره التي تقضي بترك العبادات قدر المستطاع ، حتى ولو اضطر الحاج لأداء المال إليه لأداء فرضه باستحقاق ، إلا أن هذا الجور إذا استمر وزاد إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض وشعائر الإسلام فلا بد للمسلمين أن يبينوا للحاكم ظلمه بالطرق السلمية ، ويطالبونه بترك الحكم ، إن استمر جبروته ، ثم مقاطعته بالإضراب عن العمل تحت سلطانه، فإذا استمر بطش الحاكم بشعبه وتجاوزته على حدود الله ، كان من حق أفراد الشعب أن يدافعوا عن أنفسهم بالقوة التي يمتلكونها مع الأخذ بنظر الاعتبار مقدار الضرر المترتب جراء ذلك من الحاكم الجائر .

Abstract

All thanks to almighty Allah and his blessings be upon the soul of our prophet Mohammad and then:
the rulers of countries who rule the Islamic world are different from each other, there are the just and the unjust, there are despotic. there is a responsibility allocated to those rulers and dangerous judgments that might destroy the country they govern.

The subject of the present paper is (the legislative responsibilities allocated on the unjust rulers in the Islamic jurisprudence . all issues are discussed and I stated that the ruler to be unjust has certain duties on him and should have some characteristics that may hurt Islam so he should not be obeyed and chosen to be a ruler. if he did harm to his people this would not stop the people from reviewing things and checking



his suitability as he is the ruler of the country. Muslims have the option of disobeying him concerning orders of leaving the rituals and . this injustice, if went on and the blood was shed and Islamic duties were stopped, then Muslims showed show the tyranny of this judge in a peaceful way and ask him to leave the rule if he kept his tyranny running

and then stand against him by interrupting the works and if he kept on his deeds then the people has the right to defend themselves considering the damages caused on both parts.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد :

في خضم الأحداث التي تعصف البلاد الإسلامية وما يترتب عليها من مأس جماعية ، أحداث جمة يكون منها مصدرها الحاكم ، بل وحتى التدخل الخارجي لأن خطأ الحاكم نتائجه لا تعود عليه وحده وإنما على البلاد بأسرها ، ويتعاضم أمر الخطأ عندما تكون الخطايا هي ميزة الحكام لأنها في نظرهم أعمال صحيحة تدخل ضمن اختصاصهم الذي ينبغي أن يمارسوه . إن الحاكم الذي لا يسمع لصوت الحق ولا يعمل لأجل معالجة الأخطاء التي يقع فيها كل إنسان في سبيل الارتقاء بشعبه وتحقيق الأمان وتحسين المستوى المعاشي لهم فانه يكون هو مصدر للظلم وتدهور أحوالهم الاقتصادية ، يكون قد دخل في حد الولاة الجور الذين لهم أحكام خاصة تترتب على حكمهم ، وهذا ما جعلني أختار (الآثار الشرعية المترتبة على حكم الولاة الجور في الفقه الاسلامي) والذي قسمته على خمسة مباحث أنهيتها بخاتمة .

تكلت في المبحث الأول عن بيان حقيقة الولاة الجور .
أما المبحث الثاني فكان عن تولي الحاكم الجائر رئاسة البلاد .
وخصصت المبحث الثالث عن مراجعة الحاكم الجائر وحكم عطاياه .
وكان المبحث الرابع مخصص عن الآثار الشرعية المترتبة على أداء العبادات مع وجود الحاكم الجائر .

وفصلت القول في عزل الحاكم الجائر في المبحث الخامس .
أما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .



المبحث الأول

بيان حقيقة الولاية الجور لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الولاية الجور لغة .

أولاً : الولاية لغةً : جمع والي وهو الصديق والنصير^(١)، وهو ضد العدو ووالي البلد أي مالك أمر أهلها ومالك مصدرهما^(٢). وهو قائم على نصرتهم^(٣).

ثانياً : الجور : لغة - جمع جائر وهو الظالم ، نقيض العادل وقوم جارة وجورة أي ظلمة^(٤)، والجور ترك القصد في السير والفعل منه : جار يجور^(٥). فيكون المعنى الجامع للولاية الجور في اللغة : هم الذين يملكون البلاد ويسخرون مواردها في ظلمهم .

المطلب الثاني : الولاية الجور اصطلاحاً .

أولاً : الوالي : في المعنى الاصطلاحي العام له : الذي يتولى رئاسة البلاد ويدير شؤونها ، وهو أخص من السلطان الذي لا يطلق إلا على من يكون في ولايته ملوك^(٦). واصطلاح الفقهاء على من تولى منصب الولاية بـ(الإمامة العظمى) التي عرفها ابن نجيم من الحنفية بأنها (استحقاق تصرف عام من الدين والدنيا على المسلمين)^(٧). وقال ابن عابدين هي (استحقاق تصرف عام على الخلق)^(٨).

(١) المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف : أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م : ١٠ / ٥٤٨ .

(٢) المغرب في ترتيب المغرب ، أبو الفتح ناصر الدين عبد السيدين علي بن المطرز ، حلب ، ط ١ ، ١٩٧٩ م : ٢ / ٣٧٢ .

(٣) لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ : ٤١٦ / ١٥ .

(٤) العين ، تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د. مهدي ، د. إبراهيم : ١٧٦ / ٦ ، القاموس المحيط ، تأليف محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت : ١ / ٤٦٤ .

(٥) العين : نفس الإشارة
(٦) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة) ، تأليف : الشيخ عبد الحي الكفاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٢ / ١٤ .

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم المصري المتوفى سنة ٦٦٩ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ : ٦ / ٢٩٩ .

(٨) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد امين بن عمر بن عبد العزيز المشقي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : ١ / ٥٤٨ .



وعرفها الإمام الماوردي من الشافعية فقال : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا)^(١). فالمستحق على الذين يكونون تحت ولايته الطاعة^(٢).

وعلى الإمام أن يقيم الدين وينصر السنة ، وينتصف للمظلومين من الظالمين ، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها^(٣).
ثانياً : الجائر اصطلاحاً .

يقول ابن حجر من الشافعية (الجور هو العدول عن الحق)^(٤). ثم تبعه الامام المناوي باضافة الجور الى الامام فقال (الامام الجائر: أي الحاكم الظالم المائل عن الحق الى الباطل)^(٥) ، وللجرجاني تعريفاً أكثر شمولية حيث قال: (الجور هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد)^(٦) فإذا لم يقم الوالي الدين الاسلامي بل مال عنه أو لم يحقق العدالة بين الناس بل قام بسرقة أموالهم ، وانتهك حرياتهم، وسفك دمائهم فهو الوالي الجائر . وهو بذلك نقيض الحاكم العدل ، يقول الإمام الشوكاني – رحمه الله (أحسن ما قيل في العدالة أنها ملكة للنفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والردائل)^(٧).

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ : ٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١ / ٥٤٨ .
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف الإمام النووي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ط ٢ : ١ / ٤٢ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف احمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار المعرفة بيروت : ١٣ / ٥٣٩ ،

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٢٩ هـ ، المكتبة التجارية التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٥٦ هـ - ط ١

(٦) التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ط ١ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري : ١ / ١٨٣ .

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ط ١ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد : ١ / ١٧ .



المبحث الثاني

تولي الحاكم الجائر رئاسة البلاد

تعد البلاد الإسلامية في المنظور الإسلامي كلها دار واحدة وتسمى بـ(دار الإسلام) لها أحكام خاصة تختلف عن (دار الصلح) وهي بلاد غير إسلامية صالح أهلها المسلمين على عدم قتالهم ، و(دار الحرب) التي أعلن أهلها العداء للمسلمين وقتالهم .

وفي ضوء كثرة النزاعات والانشقاقات تعددت البلاد وكثر الحكام فكان البلد الذي يحكمه حاكم يسمى بالدولة^(١) . والتي تُعرف بأنها (شعب مستقر على إقليم معين وخاضع لسلطة سياسية معينة)^(٢) .

فلا بد لكل دولة من أركان ثلاثة هي : الشعب والإقليم والسلطة التي تحكمه . وهذه السلطة التي تحكم تثبت بأحد أمور ثلاثة : إما بإيصال الخليفة الأول لمتأهل بعده ، وإما بالتغلب على الناس ؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب لا تعد وحدها من الأسباب المبيحة لعزلة^(٣) ، وتكون بمبايعة الناس من أهل البلد له .

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز مبايعة الكافر لرئاسة البلاد ولو طراً عليه الكفر بعد المبايعة وجب عزله^(٤) ، لحديث عبادة بن الصامت – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : (دعانا رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فبايعناه فكان فيما أخذ علينا : أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال: إلا أن تروا

(١) الإسلام والدستور ، المؤلف : توفيق بن عبد العزيز السديري ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة ، ط١ ، ١٤٢٥هـ : ١٩٣ / ٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠م : ٢٦٣ / ٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد عرفة الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢٩٨ / ٤ ، والمجموع ، دار الفكر ، للإمام النووي : ١٩٢ / ١٩ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : د. مصطفى الخن ، د. مصطفى البغا ، علي الشربجي ، دار القلم، دمشق ، ط٤ ، ١٩٩٢م : ٢٦٧ / ٨ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ ، ط٢ : ٢٢٩ / ١٢ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان القارئ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ ، ط١ ، تحقيق : جمال عيتاني : ٢٢٧ / ٧ .



كفرأً بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(١). والمراد بالكفر البواح ، أي الظاهر البادي^(٢).

أما تولية الحاكم الجائر فتجوز عند فقهاء الحنفية مع الكراهة^(٣) لعدم وجود نص يمنع تولية الجائر عندهم ، ولأن المسلمين قد انتتموا بخلفاء بني أمية وعُرف عن بعضهم الجور وقد بايعوهم . وقال فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية^(٤)، باشتراط عدالة الحاكم لرئاسة البلاد إلا إذا تعذرت العدالة قدم أقلهم فسقاً وجوراً إذ لا سبيل إلى ترك الناس فوضى ، واستدلوا^(٥):

- ١- قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٦).
- ولا يجوز أن يكون الحاكم من لا يقبل قوله^(٧)؛ لأن الفسق صورة من صور الجور.
- ٢- ولأن العدالة اشترطت في القضاء ، وهي دون الإمامة العظمى (رئاسة البلاد) .
- ٣- إن المراد من إمام الدولة مراعاة النظر للمسلمين ، والجائر لا يتحقق منه ذلك^(٨)؛ لأنه لا يأمن على نفسه فكيف يؤمن على العباد^(٩).

(١) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ط ٣ : ٦ ، ٢٥٨٨ (رقم الحديث ٦٦٤٧) ، صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ١٤٧٠ / ٣ (١٧٠٩) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محي الدين الخطيب : ٨ / ١٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٥٤٩ / ١ .

(٤) المكاسب ، الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) مؤسسة الهادي ، قم ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ : ٦٩ / ٢ .

(٥) حاشية الدسوقي : ٢٩٨ / ٤ ، حاشية الرملي : ١٠٨ / ٤ ، كشف القناع عن متن الإقناع ،

تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق :

هلال مصلحي ، مصطفى هلال : ١٥٩ / ٦ ، السيل الجرار ، للشوكان ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، ط ١ : ٥٠٨ / ٤ .

(٦) سورة الحجرات : (٦) .

(٧) شرح- منتهى الإرادات ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ،

بيروت ، ١٩٩٦ م ، ط ٢ : ٣ / ٤٩٢ .

(٨) مآثر الاناقة في معالم الخلافة ، المؤلف : أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت ٨٢١ هـ) ،

المحقق: عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط ٢ ، ١٩٨٥ م : ١ / ٣١

(٩) السيل الجرار : ٥٠٨ / ٤ .



وهذا ما يبدو رجحانه ؛ لأن حكم البلاد هو انتمان على أرواح الناس وأموالهم وأرضهم ، فإذا كان رئيس الدولة جائراً ظالماً كانت مبايعته وتأييده لرئاسة البلاد مبايعة على الظلم ، والظلم حرام ، وما كان طريقه إلى الحرام فهو حرام مثله الا إذا تعذر وجود العادل يأخذ باخف الضررين.

المبحث الثالث

مراجعة الحاكم الجائر وحكم عطاياه

إن حكم المنصب الذي يتولاه الحاكم يفرض على الرعية مراجعته والتعامل معه بحكمة – وإن كان جائراً – قبل اللجوء إلى المطالبة بعزله ، ولذلك لم أجد أحداً من الفقهاء من قال بعدم جواز مراجعة السلطان إلا ما كان فيه حظر^(١) ، وقد مشى الإمام ابن تيمية – رحمه الله – إلى قازان ملك التتر الذي احتل دمشق وأراد الفتك بالمسلمين ، وقال له : (إنك تزعم أنك مسلم ومعك قاضي وإمام وشيخ ومأذون على ما بلغنا فغزوتنا وأبوك وجدك كانا كافرين وما عملا الذي عملت)^(٢) . وكان ذلك سبب في حقن دماء المسلمين وإطلاق غالب أسارى المسلمين^(٣) .

قال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات)^(٤) .

بين ابن عبد البر معنى الكلمة فقال : (الكلمة التي يُرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها)^(٥) .

واختلف الفقهاء في قبول عطاياه :

فقال فقهاء الحنابلة وأكثر الشافعية والإمام الثوري : إن غلب الحلال على الحرام جازت عطاياه ، وإن غلب الحرام على الحلال حرمت عطاياه

(١) عمدة القارئ : ٣٠٢ / ٩ ، الاستذكار : ٣٢٤ / ٤ ، التاج والإكليل : ٩٣ / ٢ .

(٢) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، تأليف : عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ : ٧٠ / ١ .

(٣) الأعلام العلية : نفس الإشارة ، تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي : ٦٣ .

(٤) صحيح البخاري : ٢٣٧٧ / ٥ رقم الحديث (٦١١٣) .

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ : ٥١ / ١٣ .



. وفي رواية عن الشافعية الكراهة وليس التحريم ؛ وذلك لأن الحرام ينافى بالغالب والابتعاد عنه أسلم لماله وعرضه^(١).

وقال فقهاء الحنفية ، والإمامية^(٢) ، والإمام الطبري : إنه يجوز أخذ عطايا السلطان إلا إذا علم أن عين المُعطي حرام . واستدلوا^(٣) :
- حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : (سمعتُ عمر يقول : كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعطي العطاء ، فأقول : اعطه من هو أفقر مني ، فقال : خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذته وما لا فلا تتبعه نفسك)^(٤).

وهو نص عام إلى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص ، وإن كان من السلطان إلا ما استثنى ، وهو الذي يأتي بسؤال مع الحرص الشديد أو كان عينه حرام .
وقال فقهاء المالكية والزيديّة وابن المنذر - رحمهم الله - بجواز أخذ عطايا الحاكم، وإن كان جائراً . واستدلوا^(٥) :

١- قوله تعالى : ﴿ سَمِعُوتَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّحْتِ ﴾^(٦).

وهذا وصف لليهود ، وقد رهن - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - درعه عند يهودي مع علمه بذلك .

٢- إن الله عز وجل شرع أخذ الجزية من اليهود والنصارى مع العلم أن أكثر أموالهم ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة .

٣- إن الأخذ إن علم أن ذلك عين مال المسلم فيأخذه ليسلمه إلى مالكه ، وإن كان ملتبساً فهو مظلمة يصرفها على مستحقها ، وإن كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يتعين بإنفاقه على معصيته ، على أن يأمن

(١) فتح الباري : ١٣ / ١٥٤ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت : ٤ / ٣٠٥ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، تأليف : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت : ٩ / ٣٨٩ ، الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨ هـ - ط ١ : ٤٥٥ / ٢ .

(٢) تحرير الأحكام ، للحلي (ت ٧٢٦ هـ) ، مؤسسة آل البيت ، مشهد : ١ / ١٦٣ .

(٣) عمدة القارئ : ٩ / ٥٤ - ٥٦ .

(٤) صحيح البخاري : ٢ / ٥٣٦ رقم الحديث (١٤٠٤) .

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ ، ط ٤ : ٤ / ٥٤٦ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، ط ٤ : ٢ / ١٤٩ .

(٦) سورة المائدة : (٤٢) .



من الوقوع في محبة المحسن الذي جُبلت النفوس عليه ، وأن لا يوهم الغير إن السلطان الجائر على حق^(١).

الرأي الرابع : يبدو لي من خلال هذا العرض لآراء الفقهاء وادلتهم أن مراجعة الحاكم الجائر بقصد طلب العطاء الشخصي منه دون ضرورة تدعو إليه لا يجوز ؛ لأن هذا الطلب يُعد تأييداً له على ظلمه ، وعلى استحواذه على أموال الشعب ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٢). وهو أمر لكل الناس على الإعانة بعمل البر والخير ، ولا تجوز الإعانة على الظلم والمعاصي بكل ما يتحقق به معنى الإعانة^(٣).

المبحث الرابع

الآثار الشرعية المترتبة على أداء العبادات مع وجود الحاكم الجائر

وسنتكلم عنه في مطلبين :

المطلب الأول : الآثار الشرعية المترتبة على أداء فريضة الصلاة والحج مع وجود الحاكم الجائر .

لا خلاف بين الفقهاء أن الحاكم يقيم الصلاة والحج ، ولو كان جائراً ما لم يخرج جوره عن الإسلام^(٤).

واستدلوا بحديث سالم بن عبد الله قال : (كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج ، قال : فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وأنا معه حين زالت الشمس فصاح به عند سراق الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ، فقال : الرواح إن كنت تريد السنة ، فقال : أهذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال : فانظرني حيث أفيض على رأسي ثم أخرج ، فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، قال :

(١) سبل السلام : الإشارة نفسها .

(٢) سورة المائدة : (٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٤٦ / ٦ .

(٤) التمهيد : ١٠ / ١٠ ، الاستذكار : ٣٢٣ / ٤ - ٣٢٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر ، بيروت : ١ / ٢٥٣ .



فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك عبد الله ، قال : (صدق سالم)^(١).

قال ابن عبد البر القرطبي : (هذا الحديث يُخرج من المسند لقول عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - للحجاج إن كنت تريد السنة)^(٢).

فإذا منع الحاكم المسلمين من إقامة عبادتهم المفروضة ، وجب عليهم أدائها إلى الحد الذي لا يؤدي به إلى التهلكة فإذا منع من أداء صلاة الجمعة والجماعة أداها في بيته^(٣)، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

ولما روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلاة له ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض)^(٥).

ويدخل منه خوف الحاكم . ولأنه يكون في هذه الحالة كالمحبوس^(٦). وإذا منع الوالي الجائر الأذان من المنابر فإن ذلك ليس عذر في ترك الصلاة ولا الجماعة ؛ لأن القاعدة الفقهية (الضرورة تقدر بقدرها) ، فإذا اضطّر الإنسان لمحذور فليس له التوسع فيه^(٧).

أما الحاج فإذا منعه الحاكم من أداء فرض الحج ، فإن الحج قد سقط عنه ما زال المنع موجوداً^(٨)، فإذا زال المنع عنه وجب الحج عليه إن استطاع .

واختلف الفقهاء في حكم دفع المال إلى الحاكم بغير حق لأجل أداء فريضة الحج . على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه متى ما ملك المال الزائد عن حوائجه الأصلية دفع المال إليه وذهب لأداء فريضة الحج . وهو رأي فقهاء الحنفية وبعض

(١) صحيح البخاري : ٢ / ٥٩٧ رقم الحديث (١٥٧٧) .

(٢) الاستذكار : ٣٢٣ / ٤ .

(٣) المجموع ، تأليف : الإمام النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ م : ٤ / ٤٠٩ ، كشف القناع : ٤٩٥ / ١ .

(٤) سورة البقرة : (٢٨٦) .

(٥) المستدرک على الصحيحين : ١ / ٣٧٣ رقم الحديث (٨٩٦) .

(٦) كشف القناع : الإشارة السابقة .

(٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، تأليف : محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ : ١ / ٢٨١ .

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أبي بكر الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ م ، ط ٢ : ٢ / ١٢١ .



المالكية ، واستدلوا^(١) لرأيهم بالقول : إن المال يدفع لكي يحمي المسلم عرضه من الانتهاك ، وهذا بإجماع الأمة ، فكذاك ينبغي أن يشتري لدينه ممن يمنعه إياه .

القول الثاني : لا يجب دفع المال إليه مطلقاً لكي يحج ، ولو قدر على بذل ما طلبه منه ، قل أو أكثر وهو رأي فقهاء الشافعية ، وبعض المالكية والحنابلة ، وعللوا لرأيهم بالقول : إنه لو لزمه بذل القليل للزمه بذل الكثير حتى يؤدي إلى ما لا حدَّ له ، وهذا مما لم يقل به أحد ، وهي بمثابة الرشوة فلا يلزم بذلها في العبادة سواء أكانت صغيرة أم كبيرة^(٢).

القول الثالث : لا يسقط فرض الحج إذا كان المأخوذ قليلاً ، وأما إن كان المأخوذ كثيراً ومما يحجف على المعطي فيسقط فرض الحج ، وهو قول أكثر المالكية ، وبعض الحنابلة . واحتجوا لرأيهم^(٣) :

١- إن الإجحاف في أخذ المال مضرة ، والضرر ممنوع في الشريعة الإسلامية لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).

٢- إنها غرامة مالية يقف إمكان الحج على بذلها فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها كثر من الماء وعلف الدواب في الحج .

وهذا ما يبدو لي رجحانه شرط أن لا يكون دفع المال لأجل أخذ حق غيره في الحج ، وإن سبب المنع هو الجور والظلم من الحاكم ، ولا يوجد سبب شرعي يدعو لهذا المنع .

(١) الدر المنتقى في شرح الملتقى على مجمع النهى ، تأليف : الشيخ محمد علي الحصكفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ : ١ / ٣٨٦ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ : ٢ / ٤٩٥ .

(٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ط ١ : ١٣ / ٤ ، مواهب الجليل : ٢ / ٤٩٥ ، كشف القناع : ٢ / ٣٩١ .

(٣) مواهب الجليل : ٢ / ٤٩٦ ، التاج والإكليل : ٢ / ٤٩٥ ، المغني : ٣ / ٨٦ .

(٤) المستدرک على الصحيحين : ٢ / ٦٦ رقم الحديث (٢٣٤٥) ، سنن ابن ماجه ، محمد القزويني القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي : ٢ / ٧٨٤ رقم الحديث (٢٣٤١) .



المطلب الثاني : حكم دفع الزكاة إلى الحاكم الجائر .

لم أجد خلافاً بين الفقهاء في مشروعية دفع الزكاة إلى الحاكم الظاهر عدله^(١) ، وإلى من يقوم مقامه ، وأنه يجزئ عنه أداء الزكاة لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾^(٢) . وهو خطاب عام لأولي الأمر ، ولأنه نائب عن الفقير في القبض فكان قبضه كقبض الفقير^(٣) . أما إذا دفعت الزكاة إلى الوالي الجائر فإن الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه يجزئ عن المزكي زكاة أمواله إذا دفعها إلى الوالي الجائر ، ولو أخذها جبراً وبدون نية من المزكي ، قال بذلك فقهاء الحنابلة ، وبعض الشافعية ، وهو رأي الإمامية^(٤) . واستدلوا^(٥) : بأن الإمام نائب عنهم شرعاً فيبرئ المزكي بدفعها إليه ، كولي اليتيم إذا قبض الزكاة له .

القول الثاني : لا يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الجائر ، ولا تجزئ عنه إن أخذها جبراً إلا إذا تيقن أنها وصلت إلى أهلها . قال بذلك المالكية وأكثر الشافعية^(٦) ، وهو رأي الإمام الثوري ، إذ قال لمن يجبره الولاية : (احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها)^(٧) . واستدلوا : ١ - قول سيدنا أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)^(٨) .

(١) بدائع الصنائع : ٥٨ / ٢ ، المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت : ١ / ٢٨٥ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، تأليف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ، المطبعة الميمنية : ١٨٤ / ٢ .

(٢) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٣) بدائع الصنائع : ٥٨ / ٢ .

(٤) إرشاد الأذهان ، للحلي (ت ٧٢٦ هـ) ، جامعة المدرس ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ : ٣٥٨ / ١ .

(٥) الغرر البهية : ١٨٤ / ٢ ، المغني : ٢ / ٢٦٦ ، الإنصاف : ١٩٥ / ٣ .

(٦) الذخيرة : ١٣٤ - ١٣٥ ، الحاوي الكبير : ٤٧٣ / ٨ .

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي : ٦٧٣ - ٦٧٤ .

(٨) مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر الهمام ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، ط ٢ ، تحقيق : حبيب الرحمن : ١١ / ٣٣٦ رقم الحديث (٢٠٧٠٢) .



فإذا ارتفعت طاعة الوالي بجوره صار كغيره من الرعية التي لا تجزئ الزكاة بأخذهم لها .

٢- إن من سقطت طاعته سقطت نيابته كالعاصي ، ومن بطلت نيابته لم يصح قبضه كالوكيل^(١) .

القول الثالث : تجزئ عنه بشرط نية دفع الزكاة ، ثم تيقن وصول أمواله إلى مستحقيها ، وإلا عاد الدفع . قال بذلك الحنفية ؛ لأن الولاية وبحكم هذه الولاية صاروا هم الفقراء ، ولأن النية شرط عند أداء الزكاة^(٢) .

ويبدو لي من خلال ما تقدم الآتي :

١- إن صاحب المال إن دفع الزكاة إلى الحاكم الجائر واتباعه باختياره لا يجوز في وقت قد فسد فيه الزمان وضاعت فيه الأمانات في جانب كبير منها ، فالمزكي يؤدي أمواله بنفسه إلى الأصناف المستحقة للزكاة .

٢- إذا أخذ الوالي الأموال جبراً من أصحابها فإذا عرف في هذا البلد أن هذه الأموال تؤخذ لتعطى للفقراء صحت مع النية عند الأخذ . أما إذا عرف أن هذه الأموال تؤخذ لإشباع ملذات الطغاة وغاياتهم الخاصة ، فلا تجزئ عنهم الزكاة .

المبحث الخامس

عزل الحاكم الجائر

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز عزل الحاكم الذي تولى رئاسة البلاد ومملك زمام الأمور التي تدار بها الدولة بدون سبب شرعي يدعوه له ، فلو خلعه لم ينخلع^(٣) . واستدلوا :

١- حديث أسامة بن شريك قال : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ)^(٤) .

٢- إن في الخروج عليه شق عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم ، وذهاب أموالهم وتخريب بيوتهم^(٥) .

(١) الحاوي الكبير : ٤٧٣/٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٨٩-٢٩٠ / ٢ .

(٣) مغني المحتاج : ١٢٣/٤ ، غاية البيان شرح زبد بن رسلان ، تأليف : محمد بن أحمد الرملي ، دار المعرفة : ١٥ / ١ .

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ، تأليف : أحمد بن شعيب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ هـ ، ط ٢ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غده : ٩٣ / ٧ .

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ط ١ : ٥ / ٩ .



أما إذا جار الحاكم على شعبه وطغى عليهم بجبروته فإنه يسبق العزل النصيحة له بكل طريق ممكن ان تصل اليه فان تعذر من يصل اليه مشافهة ممكن استخدام الاعلام من غير طعن ولا تشهير فإن الخلفاء الراشدين كانوا يتقبلون النصح وهم على المنابر، لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(١).

فإذا استمر بجوره فللفقهاء تفصيل في كيفية عزله إذا لم يكف عن ظلمه وطغيانه : تبدأ بأن يستجيب الحاكم لطلب جماهير الناس فيعزل نفسه تحقيقاً للمصلحة العامة ، أو تنتهي مدة الحكم المقررة له بدون تجديد فيترك رئاسة البلاد تبعاً لنظام الحكم ، أما إذا أصرَّ على حكم البلاد بجوره فإن للشعب طرق لعزله . سنتكلم عنها في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عزل الحاكم الجائر بالمظاهرات والاحتجاجات السلمية .

المظاهرات جمع مظاهرة ، من المعاونة وظاهر بعضهم بعضاً : أعانوهم ونصروهم^(٢).

وهي من الوسائل المحدثه في عزل رئيس الدولة ، وتعني (إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية)^(٣) ويمكن تعريفها باكثر شمولية بانها خروج الناس إلى أماكن معينة ورفع الأصوات وتقديم الاحتجاجات إلى السلطة وممثليها ، ثم إذا لم يستجب تقدم الاحتجاجات والمطالب بعزل الحاكم إلى المنظمات والجمعيات العالمية ، وتتمثل بمنظمة المؤتمر العالمي الاسلامي ، ومنظمة حقوق الإنسان ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، ببيان ان الحاكم لا يحترم حقوق شعبه وهي الفحوى التي من اجلها تشكلت، والتي كفلت للشعوب حق تقرير المصير وعزل الطغاة واختيار كيانه السياسي^(٤)

وتتضمن المظاهرات جانبين :

الأول : يتمثل بالخروج الجماهيري والتجمع في أماكن خاصة .

(١) صحيح مسلم : ١ / ٧٤ رقم الحديث (٥٥) .

(٢) لسان العرب : ٤ / ٢٨٩ .

(٣) المعجم الوسيط : ٢ / ٥٧٨ .

(٤) (٢) الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان لسنة (١٩٦٦) - المادة (الاولى)، حقوق الانسان في الاسلام، تاليف: د. محمد الزحيلي ، دار ابن كثير - دمشق ، ١٤٢٦هـ - ط ٤ : ١٩٥



الثاني : الصدع بالكلام أمام الحاكم ومطالبته بترك سلطة الحكم . وهذا ما سنتكلم عنه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الخروج الجماهيري بالمظاهرات السلمية .

لكي تحقق الأفعال مبتغاها لابد أن يتجانس الفعل مع حجم المطلب ، وبما أن المطلب كبير فلا بد أن يكون الفعل كبير أيضاً ، فالمظاهرات ينبغي أن تكون كبيرة تعكس مستوى الظلم الذي طال مجموعة كبيرة من أفراد الشعب ، ما يحتاج إلى قيادة منظمة لهذا الجمع الغفير لكي لا يقع المتظاهرون في المحذور الذي يختص بجانيين :

الأول : التجاوز على المؤسسات العامة ونشر الفوضى ، والمحذور الثاني : الخروج عن سلمية المظاهرات ؛ وذلك بالاصطدام بالقوات الأمنية . بل ينبغي تجنبها قدر المستطاع^(١).

والأصل التشريعي للمظاهرات السلمية هو ما روي في خروج سيدتنا عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - مع عبد الله بن الزبير وطلحة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في زمن خلافة سيدنا علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، وكان مرادهم الإصلاح بين الناس وتقديم قتلة سيدنا عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - للقصاص ، وقد خرج سيدنا علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إليهم فراسلوه ، وطلب منهم تقديم طلبات من أولياء الدم وثبوت ذلك عليهم^(٢) . ويعضد ذلك حديث الحكم ، قال : سمعت أبا وائل يقول : (لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم ، خطب عمار فقال : إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها)^(٣).

ووجه الدلالة منه أن عماراً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لم ينكر عليها خروجها بل أقر لها بأنها زوجة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الجنة ، مع أنه كان ضدها في الصف الثاني مع سيدنا علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ولكنه بين أن طاعة ولي الأمر من طاعة الله عز وجل^(٤).

(١) المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية ، تأليف : أبو شجاع الأزهرى : ٩٥ .

(٢) فتح الباري : ٦ / ٦١٦ .

(٣) صحيح البخاري : ٣ / ١٣٧٥ رقم الحديث (٣٥٦١) .

(٤) فتح الباري : ٧ / ١٠٨ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، ط٢ ، ١٣٢٣ هـ : ١٤٣ / ٦ .



وذكر بعض العلماء المعاصرين ، ومنهم ابن فوزان وأبو إسحاق الحويني ، عدم جواز المظاهرات ضد الحكام ، لما يترتب عليه من مفسدات تصيب الممتلكات العامة وتصادم بين قوات الأمن والمتظاهرين^(١) .

الفرع الثاني : الصدد بالكلام للحاكم ومطالبته بترك السلطة .

كما إن لتجمع الناس ضوابط فذلك للكلام الذي ينبثق من التظاهرات ضوابطه ، فينبغي أن تكون دلالاته واضحة ، وأسباب طلب العزل معبر عنها بشكل دقيق ، وكافية ومبررة للسامع ، يتجنب فيها الشتم واللعن وكل ما هو بذيء ، لحديث عبد الله بن مسعود- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : (ليس المؤمن بطعان ولا بلعان ولا الفاحش البذيء)^(٢) . أي مع جميع الناس ، ولكلمة الحق عند الحاكم الجائر اختلاف عند الفقهاء :

فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يجب الجهر بمناكير الحاكم ومطالبته بالاستجابة إذا قدروا عليه ولم يلحقهم أذى ، واستدلوا^(٣) :

١- قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)^(٤) .

٢- قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه)^(٥) . فإذا قدروا باللسان ولم يتكلموا أثم الجميع .

٣- حديث حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال :

(١) الأحكام الشرعية للثورات العربية ، تأليف : علي نايف الشحوذ ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، طبعة المؤلف : ٤٢ / ١ - ٤٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله ، مؤسسة قرطبة ، مصر : ١ / ٤٠٤ (٣٨٣٩) .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ٧ / ٢٢٤ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣١٨هـ ، ط ٣ : ١ / ٢٦٣ ، المدخل إلى كتاب الإكليل ، تأليف : أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، دار التراث : ١ / ٧١ . فتح الباري : ٣ / ٥٣ ، روضة الطالبين : ١٠ / ٤٩ .

(٤) المستدرک علی الصحيحین ، تأليف : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م : ٤ / ٥٥١ (٨٥٤٣) .

(٥) صحيح مسلم : ١ / ٦٩ (٤٩) .



يتعرض من البلاء لما لا يطيق^(١). أي إنهم إذا عرفوا أن الكلام الصادر من المظاهرات سيخلف أثراً أكبر مما كانت عليه لو لم يصدعوا له بمناكيره، فهذه الاحتجاجات تعني انه لا يحق للجائر البقاء في الحكم مع جوره الا إذا تخلى عنه والا لما كان لهذا الاحتجاج معنى. وقال فقهاء الحنابلة ينكر على الحاكم الجائر بالقلب، يقول الإمام أحمد - رحمه الله: (لا يُتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول)^(٢).

واستدلوا :

١- قول سيدنا عمرو بن العاص لابنه : (إمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم)^(٣).

٢- إن الخروج الجماعي ليس له إمام بعد فلا يجوز التصريح للجائر بالخروج، كما في الجهاد بغير إمام^(٤).

والذي يبدو لي أن الاصل الصبر على مناكيره ولكن الاستمرار بالسكوت على المنكر من الحاكم الذي اسرف فيه لا يجوز ، و يقدر الكلام بحسب الحال ، ويأمن على نفسه وأهله قبل الصدع به ، لأن الحاكم الذي يصل إلى الطغيان قد عمي قلبه قبل بصره .

المطلب الثاني : الإضراب العام عن العمل .

الإضراب لغةً : من أضرب إضراباً إذا كف عن الشيء وأعرض عنه^(٥)، والمضرب المقيم في البيت^(٦).

أما اصطلاحاً : فهو (إتفاق مجموعة من العمال فيما بينهم على الامتناع عن القيام بالعمل المتفق عليه)^(٧).

(١) سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون : ٥٢٢ / ٤ (٢٢٥٤) وقال عنه : حسن غريب .

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٧ هـ ، ط ٢ : ١ / ١٩٧ .

(٣) تاريخ مدينة دمشق ، تأليف : أبي القاسم علي بن الحسين الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ م : ١٨٤ / ٤٦ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف : عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦ هـ ، ط ١ : ٢ / ٤٥٥ .

(٤) الآداب الشرعية : الإشارة السابقة .

(٥) لسان العرب : ٥٤٦ / ١ .

(٦) العين : ٣٣ / ٧ .

(٧) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني ، تأليف : سمير محمد جمعة العواودة ، جامعة القدس ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م : ١ / ١٩٧ .



والأصل التشريعي للإضراب :

١- حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالوا : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً)^(١).

وأخرج الحديث أبو يعلى ولكن بزيادة وهي : (أمراء سفهاء)^(٢). وفي هاتين الروايتين دلالة على مشروعية الأضراب مع وجود الولاة الجور .

٢- ما روي عن مهدي قال : قال عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم ، واستعمل عليكم أحداثكم وشراركم ، وصليت الصلاة لغير وقتها ، قلت : لا أدري ، قال : لا تكن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا بريداً وصلي الصلاة لميقاتها)^(٣).

ففي ظل سيادة الحاكم المستبد وبروز الشر ، يشرع ترك الأعمال التي تعين الظالم على ظلمه^(٤).

٣- حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقاضة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكونن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً)^(٥).

يقول الإمام أحمد - رحمه الله - عن حكم أداء الشهادة مع وجود هؤلاء : (كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً ؟ لا أشهد)^(٦). ونص الإمامية بأن العمل مع الولاة الجور حرام محرم^(٧)، أي العمل الذي يعين سلطانهم .

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ط ٢ : ١٠ / ٤٤٦ .

(٢) مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ ، ط ١ : ٢ / ٣٦٢ وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة (مجمع الزوائد : ٥ / ٢٤٠) .

(٣) أخرجه الهيثمي وقال : مهدي لا أعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٥ / ٢٤٠) .

(٤) شرح سنن أبي داود ، تأليف : عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islemwb.net> .

(٥) رواه الطبراني ، وقال : به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به (المعجم الصغير : ١ / ٣٤٠) .

(٦) شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٥٧٦ .

(٧) المكاسب ، الشيخ الأنصاري ، مؤسسة الهادي ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ : ٢ / ٦٩ .



وأطلق بعض الفقهاء المعاصرين تحريم الأضراب لما يترتب عليه من أضرار تصيب المجتمع^(١).

إلا أن ما تقدم من نصوص يعضد بعضها بعضاً في مشروعية الإضراب عن العمل، وخاصة تلك التي يستمد الحاكم قوته منها ، على أن يعتبر للآتي :

١- ليس القصد من الأضراب أن تترك البلاد فوضى ، فإن قطاع الطرق يتربصون، فينبغي للأمن أن يبقى ، ويقيد عمله بعدم تنفيذ الأوامر ضد المعارضين للحكم الظالم ، وإن أجبر الأمنيين على مداومة الأحرار ، تركوا عملهم الوظيفي لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٢).

٢- لا يجوز أن يشمل الإضراب المستشفيات والصيديات^(٣)، لأن ذلك ذلك يشبه الانتحار ، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤).

٣- إن المؤسسات التعليمية إذا شملها الإضراب ، فالأصل أن لا يطول لأنها أساس نجاح كل عمل ، والطغاة لا يبالون لمثلها .

المطلب الثالث : عزل الحاكم الجائر بقوة السلاح .

اختلف الفقهاء في حكم الخروج على الحاكم بقوة السلاح الذي جار على العباد بظلمه وفسقه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز الخروج على الوالي الجائر الذي يتولى رئاسة البلاد ، وهو قول فقهاء المالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة ، وهو رأي

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، تأليف: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام - فرع منطقة الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ : ١ / ١١٧ .

(٢) سورة هود : (١١٣) .

(٣) واجبات العمل : ١ / ١٩٧ .

(٤) سورة البقرة : (١٩٥) .

الزيدية ، إلا أن الإمام الدسوقي المالكي : أجاز الخروج مع الإمام العادل وإعانتة على الحاكم الجائر^(١).
واستدلوا^(٢):

- ١- حديث عبادة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المتقدم ، والذي جاء فيه (وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) .
وجه الدلالة : قالوا : إنه لا يجوز الخروج على الوالي وإن فسق وإن جار، وإنما يكون بالإنكار عليهم وقول الحق^(٣)، فكونه جائراً لا يعني كفره .
يقول القاضي عياض - رحمه الله : (وأحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة)^(٤).
- ٢- ما روي عن سفيان الثوري - رحمه الله - عن محمد بن المنكدر قال : (قال ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حين بويع ليزيد بن معاوية : إن كان خيراً رضيينا وإن كان بلاءً صبرنا)^(٥).

ولقد روي أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه : (صلى خلف الحجاج اربعا)^(٦)
٣- إن الخروج على الجبابة يترتب عليه الفتن العظيمة لتشبهتهم بنظام حكمهم
ما يترتب عليه إراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه^(٧).

(١) حاشية الدسوقي : ٢٩٩ / ٤ .
(٢) الذخيرة : ٢٣٤ / ١٣ ، القوانين الفقهية ، تأليف : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي (ت ٧٤١هـ) : ١ / ١٦ ، شرح النووي : ٢٢٩ / ١٢ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف : مصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م : ٢٦٦ / ٦ ، الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ط ١ : ١٥٣ / ٦ ، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م : ١ / ٥٠٥ .
(٣) شرح النووي : ٢٢٩ / ١٢ .
(٤) اكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض ابو الفضل اليحصبي ت ٥٤٤هـ : ١٣٣ / ٦ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : محمد بن يوسف الغرناطي (ت ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٦هـ : ٣٦٨ / ٨ .
(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف : أبو عمر يوسف عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ط ١ : ١٦ / ٥ .
(٦) مصنف ابن ابي شيبة ، ابو بكر عبدالله بن محمد ، مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤٠٩هـ - ط ٣ : ٢٥٧ / ١ .
(٧) شرح النووي : ٢٢٩ / ١٢ .



القول الثاني : يجب عزل الحاكم الجائر ولو بالسلاح ، وهو قول ابن عقيل ، وابن الجوزي من فقهاء الحنابلة^(١).

ورأي ابن حزم الأندلسي إذا وجد العدل^(٢). ونص الإمامية على أن مقاتلة الحاكم الجائر جهاد^(٣)، واستدل أصحاب هذا القول :

١- إن الحسين بن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خرج على حكم يزيد بن معاوية^(٤) وحمل السلاح ضده ، وقد كان خروجه حقاً .

أعترض : إنه لم يستقر ليزيد الحكم على البلاد^(٥)، كما إن الإجماع انعقد بعده في عصر التابعين على حرمة الخروج على الوالي الجائر^(٦).

ويجاب : بأن دلائل استقرار الحكم قد ظهرت ليزيد بאתمار الناس بأمره وسيطرة سلطانه على مؤسسات حدود ولايته .

كما إن للفقهاء أكثر من رأي في هذه المسألة ، ودليل ذلك أن الخروج على الولاة الظلمة قد استمر على مراحل العصور المختلفة منذ زمن الصحابة والتابعين وما بعده .

٢- قالوا : إن الحاكم برئاسته البلاد أتم عقداً مع شعبه أساسه الإنصاف والعمل على صيانة دمائهم وأموالهم ، فإذا سفك الدماء ونهب الأموال فسخ العقد معه .

٣- إن قيام الناس لتنصيب حاكم عدل بدل جائر هو تغيير منكر واجب^(٧).

القول الثالث : يجوز الخروج على الحاكم الجائر ، ولا يجب عزله ، وقيدوا الجواز بأن لا يترتب عليه فتنة . بذلك قال فقهاء الحنفية ، وهو ما نقله ابن التين عن الداودي .

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف : علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بتحقيق : محمد حامد الفقي : ١٠ / ٣١١ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٦٦ ، الفروع : ٦ / ١٥٣ .

(٢) المحلى بالآثار ، لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت : ٨ / ٤٢٥ .
(٣) رسائل المرتضى ، للشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ، مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠٥ هـ : ٢ / ٩٤ .

(٤) تاريخ دمشق : ١٤ / ٢١٠ .

(٥) مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٦٦ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢ / ٢٢٩ .

(٧) المحلى : ٨ / ٤٢٥ .



واستدلوا^(١):

١- ما ثبت عن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أنهم صلوا خلف بعض أمراء بني أمية وقبلوا الولاية عنهم .
٢- إنه إنما جاز الائتثار بإمارتهم لدفع الضرر ، كما لو وجد الإمام العدل للصلاة، ولكن لم يقدر عليه لغلبة أهل الفسق والجور . فإذا أمكن تغييره بغير ضرر كبير بأن تقوم الفتن وتسيل الدماء جاز .
وذكر الإمام القرطبي وابن عبد البر هذا الرأي ولكنهما قالوا : هذا رأي جماعة من العلماء ، وخصوا منهم المعتزلة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ قَالَ

لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾^(٢).

أي إن أوامر الله ونواهيه لا يطبقها الظالمون وولاية الأمور مشمولون بهذا المعنى^(٣).

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم الشرعية ، فإن الذي يبدو لنا أن الحكم المترتب على جور الولاية يتبع نوع الظلم الذي يصلون اليه ، فإذا لم يمنع الحاكم الصلاة ، ولكنه كان يتبع سياسات حزبية ضيقة أو دول خارجية بتطبيقاته الفعلية هي ليست من الشرع في شيء قائمة على :

١- الاضطهاد الجماعي للشعب بصورة عامة أو لفئة معينة أو لقومية بقصد الانتقام، أو لتنفيذ إرادات دول معادية لا تقوم على أسس شرعية ويتمثل ذلك :

أ- القتل الجماعي والحبس والتعذيب بجرائم غير قائمة على الجرم المشهود .

ب- الحرمان الجماعي من موارد الدولة سواء اكان بالحرمان من وظائف الدولة وفرص العمل المختلفة أو بعدم توزيع الثروات على جميع أفراد الشعب بصورة عادلة.

(١) رد المحتار على الدر المختار : ٥٤٩ / ١ ، الكبائر ، لمحمد بن عبد الوهاب التميمي ، دار الشؤون الإسلامية والأوقاف ، السعودية ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ : ١ / ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة : (١٢٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤ هـ : ٢ / ١٠٨-١٩ ، الاستذكار : ١٦ / ٥ .



٢- إخضاع الناس لأهوائهم المخالفة للشرع ، والتي غلبت على نظام حكمهم بدل الإلتزام بنظام عام لجميع الشعب ، قائم على العدل والمساواة واحترام حريات الناس المنضبطة .

فاذا اجتمعت تلك المسائل كان عزل الإمام بأولى الطرق بمثابة الدفاع عن النفس والمال والعرض . وهذا أمر مشروع . لما في حديث أبي موسى الأشعري وابن عمر رضي الله عنهم: عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا)^(١) .

أي من حمله لقتال المسلمين فهو ليس على طريقة المسلمين مع احتمال انه ليس على ملة الاسلام للمبالغة في الزجر والتخويف^(٢) .

أما إذا كان الجور غير منهجي وانتهاكاته ناتجة عن اجتهدات فردية خاطئة ، وكفره غير واضح وإنما مختلف فيه وهو المفهوم من حديث عبادة بن الصامت - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فلا يجوز العزل إلا برضاه ، وإنما يصلح له الوعظ والإرشاد ، وإذا لم ينفع قدمت الاحتجاجات إلى منظمات حقوق الإنسان في داخل البلاد أو إلى المنظمات العالمية المعنية بهذا الشأن في سبيل الضغط عليه وتذكيره بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة باحترام كرامة الانسان وحرية و رفع الظلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن بإتمامي بحثي هذا بمن الله عز وجل وتيسيره وادعوه تعالى ان يجنب المسلمين كل شر وان يكون هذا الجهد ذو نفع لهم في مختلف الأماكن والأزمان ، لا بد لي أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- إن الحاكم إذا كان جائراً تترتب عليه الاحكام ولا بد أن يتصف بصفات كبيرة وعامة تضر بالإسلام والمسلمين ، ومنها انتهاكه لشعائر الإسلام وحقوق شعبه .

٢- عدم جواز تولية حاكم جائر على البلاد ابتداءً ؛ لأن مبايعته تعني المبايعة على الظلم .

(١) صحيح البخاري : ٦/ ٢٥٢٠ رقم الحديث (٦٤٨٠)

(٢) فتح الباري : ١٢/ ١٩٧ - ١٣/ ٢٤



- ٣- لا بأس من مراجعة الحاكم الجائر لتيسير مصالح المسلمين ، ودفع الظلم عنهم ، وليس لأجل مصالح فردية وعطاء منه .
- ٤- إذا منعت السلطات إقامة العبادات المفروضة وجب على المسلم بلغ الجهد في إقامتها بالقدر الذي لا يؤدي به إلى التهلكة ، فيجوز دفع المال لأداء فريضة الحج إذا منع منها بغير حق ، بشرط أن لا يأخذ حق غيره .
- ٥- الأصل في الشريعة الإسلامية حقن دماء المسلمين ، فإذا أريد عزل الحاكم الجائر فلا بد من استخدام الطرق السلمية المشروعة التي أقرتها الدساتير العالمية ، ومنها الإضراب عن العمل بشرط أن لا يضر بأمن البلد ومصالح الشعب .
- ٦- إن جور الحاكم إذا وصل إلى غايته العظمى بالتنكيل بشعبه إلى حد القتل بغير حق، وتجاوز على شرع الله كان من حق الناس أن يدافعوا عن دينهم وأنفسهم وعزله إذا قدروا ، ولو بقوة السلاح إذا لم تنفع الطرق السلمية ، أساسه مبدأ الدفاع عن النفس والمال والعرض ضد منتهكيها . وضابطه قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من حمل علينا السلاح فليس منا)^(١) .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- ١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ
- ٢- الأحكام الشرعية للثورات العربية ، تأليف : علي نايف الشحوذ ، ط١ ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، طبعة المؤلف
- ٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .
- ٤- إرشاد الأذهان ، للحلي (ت٧٢٦هـ) ، جامعة المدرس ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

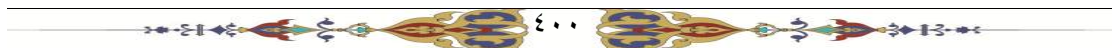
(١) تقدم تخريجه : ص ٢٤ .



- ٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط٢ ، ١٣٢٣هـ .
- ٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف : أبو عمر يوسف عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- ٧- الإسلام والدستور ، تأليف : توفيق بن عبد العزيز السديدي ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .
- ٨- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية – رحمه الله ، تأليف : عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ .
- ٩- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض ابو الفضل اليحصبي ت٥٤٤هـ .
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف : علي بن سليمان المرادوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أبي بكر الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .
- ١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : محمد بن يوسف الغرناطي (ت٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- ١٥- تاريخ دمشق ، تأليف : أبي القاسم علي بن الحسين الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م .
- ١٦- تاريخ المذاهب الإسلامية ، تأليف : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- ١٧- تحرير الأحكام ، للحلي (ت٧٢٦هـ) ، مؤسسة آل البيت ، مشهد .
- ١٨- التراتيب الإدارية (نظام الحكومة) ، تأليف : الشيخ عبد الحي الكنائي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٩- التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .



- ٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
- ٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد عرفة الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٢- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، تأليف : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٣- حاشية الطحطاوي على مراقب الفلاح ، تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط٣ ، ١٣١٨ هـ .
- ٢٤- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي - رحمه الله ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .
- ٢٥- حقوق الانسان في الاسلام ، تأليف الدكتور محمد الزحيلي ، دار ابن كثير دمشق، ١٤٢٦ هـ - ط٤ .
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤ هـ .
- ٢٧- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٨- الدر المنتقى في شرح المنتقى على مجمع الأنهر ، تأليف : محمد بن علي الحصكفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٩- دستور العلماء ، تأليف : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، تحقيق : حسن هادي .
- ٣٠- الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد القرافي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد حجي .
- ٣١- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٢- رسائل المرتضى ، للشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ، مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : الإمام النووي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٧٩ هـ .





- ٣٥- سنن ابن ماجه، محمد القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٦- سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- ٣٧- سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين .
- ٣٨- سنن النسائي (المجتبى) ، تأليف : أحمد بن شعيب ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة .
- ٣٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
- ٤٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - رحمه الله ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ .
- ٤١- شرح سنن أبي داود ، تأليف : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامي <http://www.islamweb.net> .
- ٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي .
- ٤٣- شرح منتهى الإرادات ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٦ م .
- ٤٤- شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف : أبو زكريا النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط٢ ، ١٣٩٢ هـ .
- ٤٥- صحيح البخاري ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤٦- صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٧- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .



- ٤٨- العين ، تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د. مهدي ، د. إبراهيم .
- ٤٩- غاية البيان شرح زبد بن رسلان ، تأليف : محمد بن أحمد الرملي ، دار المعرفة .
- ٥٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، تأليف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي ، المطبعة الميمنية .
- ٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محي الدين الخطيب .
- ٥٢- الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٥٣- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : مصطفى الخن ، مصطفى البغا ، علي الشرجي ، دار القلم ، دمشق ، ط٤ ، ١٩٩٢ م .
- ٥٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف : عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦ هـ .
- ٥٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، تأليف : محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ .
- ٥٦- القوانين الفقهية ، تأليف : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي (ت ٧٤١ هـ) .
- ٥٧- الكبائر ، تأليف : محمد بن عبد الوهاب التميمي ، دار الشؤون الإسلامية والأوقاف ، السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٥٨- كشف القناع على الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : هلال مصلي ، مصطفى هلال .
- ٥٩- لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار صادر ، بيروت ، ط١ .
- ٦٠- مآثر الأناقة في عالم الخلافة ، تأليف : أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت ٨٢١ هـ) ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط٢ ، ١٩٨٥ م .
- ٦١- المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ م .



- ٦٢- **المحلى بالآثار** ، لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٦٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- ٦٤- **المجموع** ، تأليف : الإمام النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
- ٦٥- **المدخل إلى كتاب الإكليل** ، تأليف : محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم .
- ٦٦- **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس - رحمه الله ، دار صادر ، بيروت .
- ٦٧- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، تأليف : علي بن سلطان القارئ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، تحقيق : جمال عيتاني .
- ٦٨- **المستدرک علی الصحيحین** ، تأليف : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٦٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله** ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- ٧٠- **مصنف عبد الرزاق** ، أبو بكر الهمام ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن .
- ٧١- **المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية** ، تأليف : أبي شجاع الأزهرى .
- ٧٢- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، تأليف : مصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، ١٩٦١ م .
- ٧٣- **المعجم الصغير** ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المكتب الاسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمد شكور .
- ٧٤- **المعجم الوسيط** ، تأليف : إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار الدعوة .
- ٧٥- **المغرب في ترتيب المعرب** ، تأليف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد علي بن المطرز ، حلب ، ط ١ ، ١٩٧٩ م .
- ٧٦- **المغني في فقه الإمام أحمد** ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .



- ٧٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .
- ٧٨- **المكاسب**، الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) ، مؤسسة الهادي ، قم ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- ٧٩- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٢هـ .
- ٨٠- **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية** ، تأليف : سعود عبد العالي البارودي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام في الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ .
- ٨١- **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني** ، تأليف : سمير محمد جمعة العواودة ، جامعة القدس ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

